

رئاسة الجمهورية
المجالس القومية المتخصصة
المجلس القومي للخدمات والتنمية الاجتماعية

التعاون الإسكاني

شبكة الإسكان والتعهيد
الدورة ٢٠ خدمات

محظور النشر

هذا التقرير غير مصرح بنشره أو
إذاعته إلا بعد مناقشته وإقراره
من المجالس القومية المتخصصة
بصفة نهائية .

التعاون الإسکانی

التعاون قيمة اجتماعية أساسية ، عرفته المجتمعات على مر العصور ، لأنه نظام فطري يهدف إليه كل الأفراد والجمعيات ، ولهذا نجد له صوراً متعددة في كل المجتمعات مهما اختلف حظها من الحضارة والمدنية .

والحركة التعاونية لا تعتبر إقليمية مقصورة على منطقة معينة في العالم ، ولكن تشتهر فيها كافة المذاهب الاقتصادية والاجتماعية المختلفة .

تطور التعاون الإسکانی في مصر :

بدأ التعاون الإسکانی في الأربعينات من هذا القرن ، و.. أهتمت الدولة في حل مشكلات التمويل للإسكان التعاوني بدءاً من ميزانية ١٩٥٤/٥٢ بمبلغ وقدره ٢٠٥ مليون جنيه ، بفرض بفائدة ميسرة قدرها ٣٪ .

وفي عام ١٩٥٧ صدر أول قانون نظم إقراض الجمعيات التعاونية لبناء المسكن ، رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٧ .

وأشتئت أول جمعية نعاوية لبناء والإسكان في مصر بتاريخ ١٧/١١/١٩٥١ ، وهي الجمعية النعاوية لبناء المساكن بالمعادى (الشمامشجرى) .

وحتى عام ١٩٥٣ تم إنشاء ٢١ جمعية موزعة كالتالي : القاهرة ١٣ جمعية ، الجيزة ٤ جمعيات ، الشرقية جمعية واحدة ، الدقهلية جمعية واحدة ، بور سعيد جمعية واحدة ، أسيوط جمعية واحدة .

وأصبح عدد الجمعيات ١٨٦٢ جمعية حتى نهاية عام ١٩٩٨ .

المملکة التعاونية في الدستور :

يعتبر الإسكان التعاونى أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها حل مشكلة الإسكان ، لذلك تهتم الدولة بالإسكان التعاونى وتدعيم دوره ، مثلاً يحدث في دول العالم التي تقدر هذا الدور وتدعمه ، حيث ينص الدستور في المادة (٢٨) منه على : « ترعى الدولة المشات التعاونية بكل صورها ، وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الإنتاج وزيادة الدخل ، وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعية وفق الأسس العلمية الحديثة » .

كما ينص في المادة (٢٩) منه على الآتي : « تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة وهي ثلاثة أنواع : الملكية العامة ، والملكية التعاونية ، والملكية الخاصة » .

وتنص المادة (٣١) على الآتي : « الملكية التعاونية هي ملكية الجمعيات التعاونية ويكتفى القانون رعايتها ، ويضمن لها الإدارة الذاتية » .

القوانين والقرارات التي تحكم التعاون الإسكاني:

صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ في شأن التعاون الإسكاني ، ونص في مادته الثانية على عدم سريان أحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ على وحدات التعاون الإسكاني والذى لم يشر إلى الجمعيات التعاونية في مجال الاسكان والتشييد ، إذ لم يكن في ذلك الوقت أزمة أو مشكلة في الإسكان نظراً لتوافر الوحدات السكنية المطلوبة واستثمار معظم الأفراد أموالهم في البناء للحصول على عائد مناسب ، كما نص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ على عدم سريان قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ على وحدات التعاون الإسكاني .

كما صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ الخاص بتوفيق أوضاع الجمعيات ،

وصدرت عدة قرارات وزارية تعتبر في حكم اللوائح التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وأهمها :

- القرار الوزاري رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٨١ ، والخاص بالنظام الداخلي للاتحاد التعاوني الاسكاني

الرکزی ، واعل بالقرار الیاذی رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٧

- القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والاسكان .

- القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن النظام الداخلى للجمعية التعاونية المشتركة للبناء سكان ، والجمعية التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان .

المبادئ الأساسية التي تحكم التعاون الإسكاني وأهداف الجمعية:

يتلخص عمل الجمعية وأهدافها في الحصول على أراضٍ وإمدادها بالمرافق ، وإقامة الوحدات السكنية وتوزيع الأرضى على أعضاء الجمعية للقيام ببناء عليها أو إنهاء المشروع بالجودة والتكلفة والتوقيت المطلوب ، والتخفيض لأعضاء الجمعية طبقاً للقوانين والقواعد المحددة لذلك ، كما تقوم بصيانته .

والتعاون الإسكاني ، شأنه في ذلك شأن أي تنظيم تعاوني ، يقوم على عدد من المبادئ التعاونية أهمها :

-فتح باب العضوية : وهذا يعني أن من حق من يرغب في الانضمام لعضوية الجمعية أن ينضم إلى عضويتها ، وأن من حق من يرغب في أن ينهي عضويته بها أن ينسحب منها ، وذلك طبقاً لشروط خاصة تحقق الصالح العام ولا تتعارض مع القواعد القانونية .

- يعقارطية الادارة : والديمقراطية هنا لا تعنى فقط المساواة في الحقوق بين الأعضاء ، وإنما يتعدى ذلك إلى أي أسلوب يقبله أعضاء الجمعية لاختيار ممثليها ، يكون موافقا لمبدأ الديمقراطية .

- **العياد السياسي والديني** : يعني عدم التمييز بين الأعضاء بسبب اللون أو الجنس أو الميول السياسية أو العقائدية أو اتخاذ أي مواقف حزبية على المستوى القومي .

- **التعاون بين التعاوني** : وهو ما يعني وجوب التعاون بين المنظمات التعاونية المختلفة ، سواء على المستوى المحلي أو النطاق الوطني أو العالمي .

دور الجمعيات التعاونية الاسكانية في حل مشكلة الاسكان :

نلهمت أزمة الإسكان في الستينات نتيجة تغول الأفراد عن استثمار أموالهم في مجال الإسكان ، بسبب تشجيع الدولة للنشاط الصناعي والمد من الاستثمار في الإسكان ، و دور بعض القوانين بتخفيف الإيجارات مع ارتفاع أسعار البناء وانخفاض العائد من المباني ، الأمر الذي أدى إلى عدم تكافؤ الوحدات السكنية المتاحة مع الطلب المستمر عليها ، و تراكم العجز في عدد هذه الوحدات ، وعدم القدرة على مواجهة هذه المشكلة خاصة وأن تكاليف إقامة الوحدات السكنية قد ارتفعت بصورة لا يتحملها الفرد العادي ، فضلاً عن أن الدولة وحدها لا تتوافر لديها الاعتمادات الكافية لمواجهة هذا العجز المتراكم من سنوات سابقة في عدد الوحدات السكنية . لذلك استلزم الأمر ايجاد حلول جذرية في ذلك الوقت لعلاج مشكلة الإسكان ، والعمل على توفير الوحدات السكنية ، وخاصة للأسر الناشئة ولمن تهار مساكنهم لقدمها ، ومن هذه المحاولات قيام الجمعيات التعاونية للإسكان ببناء وحدات سكنية على أن تتولى الحكومة تدعيسها وتنظيمها ورعايتها حتى تؤدي رسالتها في خدمة المواطنين أعضاء الجمعيات تمويلاً وتوفيراً لمستلزماتهم لبناء وحدات سكنية جماعية بتكليف مناسبة - وعلى الرغم من ذلك فقد اتجهت جمعيات كثيرة فيما بعد وحتى الآن إلى بناء الشاليهات والفيillas ، مما يحد من إمكانية المساهمة الفعالة في توفير المساكن الخاصة للأسر الناشئة ، وشباب الخريجين ، ولمن تهار مساكنهم لقدمها .

وقد قامت ١٨٦٢ جمعية بتوفير ٣٠٧٤٥٣ وحدة سكنية والتي يشكل عدد أعضاؤها ٦٢٨١٥ عضواً من عام ١٩٨١ حتى عام ١٩٩٨ - إنتفع بها حوالي ٢٨٤٥٦١ من أعضاء الجمعيات وذلك بنسبة ١٢٪ من مجموع ما قامت الدولة بتنفيذها من وحدات سكنية ، هذا بخلاف ما قدمت به الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان من إنشاء ٢٠٢٦٥٢ وحدة سكنية .

وحدات التعاون الإسكاني في مصر :

- **الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان** : وهي منظمات جماهيرية ديمقراطية تعمل على توفير المساكن لأعضائها ، وتوفير الخدمات اللازمة لتكامل البيئة السكنية ، وتعهد التجمع السكني بالعناية والصيانة ، ويبلغ عددها ١٨٤٥ جمعية .

- **الجمعيات التعاونية المشتركة للبناء والإسكان** : وت تكون من جمعيتي تعاونيتين تعاونيتين للبناء والإسكان ، أو أكثر ، ت شترك في إقامة مشروع تعاوني واحد لصالح الجمعيات المساهمة في الجمعية المشتركة ، ويصل عددها إلى ست جمعيات .

- **الجمعيات التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان** : وت تكون من خمس جمعيات تعاونية للبناء والإسكان على الأقل تقع في دائرة محافظة واحدة ، ويبلغ عددها ١١ جماعة ، و تقوم بأداء الخدمات المختلفة للجمعيات المنتمية إليها و تبادر ما يفوضها به الاتحاد التعاوني المركزي من اختصاصات ، وعلى الأخص الآتي :

* إجراء الدراسات والإحصاءات ال لازمة لحصر احتياجات الجمعيات المنتمية إليها ، سواء من الأراضي أو مواد البناء .

* العمل على توفير احتياجات الجمعيات من أراضي البناء المملوكة للدولة أو القطاع العام ما أمكن ، أو توفيرها من القطاع الخاص بأقل سعر ممكن ، وكذلك الحصول على مواد البناء ومستلزماته من مصادرها المباشرة بسعر الجملة .

* إقامة المصانع لإنتاج مواد البناء ، أو تصنيعها بأقل تكلفة ممكنة .

* تملك وسائل النقل ال لازمة لنقل مواد البناء ، وأداء الخدمات .

* إمداد الجمعيات المنتمية إليها بالخبرات ال لازمة ، وإنشاء مكاتب الرسم والتصميم والتنفيذ .

* تنفيذ مشروع مشترك أو أكثر لصالح الجمعيات المنتمية إليها .

* الاقتراض لتحقيق الأغراض سالفة الذكر وفقاً للقواعد التي يبينها النظام الداخلي وتضعها الجهة الإدارية المختصة .

* استيراد ما يلزم لأداء أغراضها .

و تبادر الجمعية الاتحادية ما يفوضها به الاتحاد من اختصاصات .

- **الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي** : و يتولى - وفقاً للخطة التي يضعها الوزير المختص - معاونة وحدات التعاون الإسكاني في أداء رسالتها ، والإشراف على مباشرتها لها أو الرقابة الشعبية عليها وذلك وفقاً للقانون - كما يلى :

أولاً : اقتراح السياسة العامة للتعاون الإسكاني ، والتنسيق بين نشاط التعاون الإسكاني وسائل أوجه النشاط التعاوني الأخرى وذلك بالاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة .

ثانياً : جمع البيانات والمعلومات وإعداد الإحصائيات الخاصة بالتعاون الإسكاني بالاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة ، واستخلاص النتائج وإجراء البحوث والدراسات في هذا المجال .

ثالثاً : نشر الثقافة التعاونية ، ودعم التعليم التعاوني ، وتنمية الوعي التعاوني في مجال الإسكان - عن طريق :

- نشر الحركة التعاونية ودعمها ، وإعداد القيادات التعاونية الوعية المؤمنة بالتعاون وتشجيع ورعاية الدراسات العليا في مجال العمل الإسكاني .
- تبادل الخبرات التعاونية في المحيط العربي والإفريقي والدولي .
- عقد الصلات مع الحركات التعاونية المماثلة في الخارج .
- إصدار الصحف والنشرات الخاصة بكل ما يتصل بالنشاط التعاوني الإسكاني من وثائق وقرارات ودراسات وبحوث .
- إنشاء وتملك وإدارة مراكز التدريب ، ودعم الأجهزة التي تقوم بذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة ، ووضع وتنفيذ خطط التدريب والثقافة التعاونية .
- عقد المؤتمر التعاوني لقطاع التعاون الإسكاني سنوياً ، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي يقررها مجلس إدارة الاتحاد ولجانه المتخصصة ، ومتابعة تنفيذ توصياته ، والاشتراك في المؤتمرات والمنظمات التعاونية الدولية .

رابعاً : حماية مصالح الوحدات التابعة له بجميع الوسائل ، ويشمل ذلك :

- تمثيل البنيان التعاوني الإسكاني في الداخل والخارج ، والاشتراك في المنظمات التعاونية الدولية .
 - الاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة في إعداد اللوائح النموذجية المالية والإدارية والتنظيمية الازمة لحسن سير العمل بالوحدات التعاونية ، واعتمادها من الوزير المختص .
 - تنمية العلاقات الخارجية في مجال التعاون الإسكاني مع الحركة التعاونية المماثلة في الخارج .
 - توجيه الوحدات التعاونية وإرشادها إلى النظم المحاسبية والمالية والإدارية المناسبة .
 - تقديم المشورة الفنية التعاونية وإبداء الرأي القانوني ، وله في سبيل ذلك استطلاع رأى مجلس الدولة .
- ويعتبر ما يصدر عن الاتحاد من إفتاء من قبيل التعليمات المشار إليها في المادة ٨٧/هـ من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ .
- التوفيق والتحكيم بين الوحدات التعاونية ، وبين أي من تلك الوحدات وأعضائها وبينها وبين الغير .
- خامساً : مراقبة انتظام وحسن سير العمل بالوحدات التعاونية التابعة له ، ويشمل ذلك : المراجعة الدورية والسنوية لحسابات الوحدات وميزانياتها ، وتلقى صور محاضر جلسات مجالس إدارتها وجمعياتها العمومية وما يصدر عنها من قرارات ، وفحص أعمالها ومتابعة نشاطها وذلك بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة ،

وللإحاد في سبيل ذلك بوجهه الجمعيات لخلاف ما يكشف له من مخالفات لأحكام القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له ، ويعتبر ما يصدر عنه في هذا الشأن من قبل التعليمات المنوه عنها في المادتين ٨٤، ٨٧ / ه من قانون التعاون الإسكاني المشار إليه .

سادسا : تولي أعمال تصفية الوحدات التي تتقضى أو تحل .

سابعا : القيام منفردا أو بالاشتراك مع الوحدات التعاونية التابعة له باستثمار أموال فم، إقامة مشروعات متعلقة بنشاط التعاون الإسكاني ، بما لا يتعارض مع نشاط الجمعيات التعاونية الأساسية .

رقابة الدولة على وحدات التعاون الإسكاني :

تعد الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للجمعيات هي الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ، وتتولى الآتي :

- متابعة خطط الجمعيات التعاونية .

- التفتيش والتوجيه ، ومراجعة القرارات الصادرة من وحدات التعاون الإسكاني ، ولها بقرار مسبب أن توقف ما يكون منها مخالفًا لأحكام القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له .

- التحقيق مع أعضاء مجالس الإدارة والعاملين في الوحدات التعاونية .

- إسقاط المنسوبة عن أعينها «مجالس إدارة، المساعي»، في حالة وبأوا، سالفًا،

- اقتراح حل مجلس إدارة الجمعية ، وتشكيل مجلس إدارة مؤقت في حالة وجود مخالفات محددة تنص عليها القانون ، وإعداد القرار الوزاري بذلك لاعتماده بعد موافقة الاتحاد .

- إيقاف عضو مجلس إدارة الجمعية عن العمل بعد موافقة الاتحاد .

- اقتراح حل الجمعية للأسباب التي يقررها القانون ، وإعداد القرار الوزاري الخاص بذلك لاعتماده بعد موافقة الاتحاد والمحافظة .

- فحص ميزانيات الجمعيات .

ويعد الوزير المختص بالإسكان هو الجهة الإدارية المختصة بالاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي .

واعتبر القانون مؤسسي وأعضاء مجالس إدارات وحدات التعاون الإسكاني ومندوبي التصفية ومرجعى الحسابات والمديرين والعاملين بها في حكم الموظفين العموميين . كما اعتبر أموال وحدات التعاون الإسكاني في حكم الأموال العامة ، واعتبر أوراق ومستندات وسجلات ودفاتر وأختام الوحدات التعاونية في حكم الأوراق والمستندات والدفاتر والاختام الرسمية .

وتتمتع الملكية التعاونية طبقا للقانون بكلية الضمانات المدنية والجنائية المقررة للملكية العامة .

الإعفاءات والمزايا المنوحة لوحدات التعاون الإسكاني :

أولاً : الاعفاءات :

- نص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ في شأن التعاون الإسكاني على إعفاء وحدات التعاون الإسكاني من الآتي :
- الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية ، وعلى فوائد الودائع بالبنوك وصناديق التوفير .
 - الضرائب والرسوم التي تقررها المجالس المحلية طبقاً للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية .
 - الضرائب الجمركية ، والرسم الاحصائي ، ورسم الاستيراد ، والرسوم الاضافية ، وجميع الضرائب والرسوم والعوائد التي تستحق بمناسبة دخول البضاعة بالنسبة لما يستورد لحسابها ويكون لازماً لنشاطها من الأدوات ومواد ابناء الأساسية والآلات والمعدات وقطع الغيار ووسائل نقل المواد ، وذلك طبقاً لقوائم يضعها الوزير المختص ، ويخطر بها وزير المالية .
 - ضريبة الدفعة التي يقع عبء أدائها على الجمعية التعاونية بالنسبة إلى ما يتعلق بنشاطها من العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والدفاتر والسجلات والإعلانات والملحقات وغيرها .
 - الرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسها أو تعديل نظامها الداخلي ، وشهرها ، ورسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقود والمحررات المذكورة ، ورسوم التأشير على الدفاتر وترقيمها وختمتها .
 - رسوم الشهر التي يقع عبء أدائها عليها بالنسبة للعقود التي تكون طرفاً فيها والمتعلقة بالحقوق العينية العقارية ، ورسوم التوثيق والتصديق على التوقيعات فيما يخص بهذه العقود .
 - الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحررات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب ، وقوائم القيد وتجدیداتها التي يقع عبء أدائها على الجمعية ، وكشوف التحديد والشهادات العقارية والإطلاعات المتعلقة بالقروض التي تقدمها البنوك والشركات والهيئات العامة الى الجمعيات لتمويل المشروعات التي تقوم بها .
 - الرسوم الخاصة بموافقات وترخيص البناء وتقسيم الأراضي .
 - الرسوم القضائية المستحقة على المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ .
 - أجور النشر في الوقائع المصرية التي تم تنفيذاً لأحكام قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ .

على أن يقتصر الإعفاء بالنسبة للاتحاد على ما نصت عليه البنود (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٩) ، (١٠) من المادة رقم (٦٦) من قانون ١٤ لسنة ١٩٨١ .

ثانياً : المزايا :

- تباع أراضي الدولة التي تخصص لوحدات التعاون الإسكاني بتخفيض قدره ٢٥٪ من الثمن المقرر وقت البيع ، ويجوز بموافقة وزير المالية زيادة مقدار التخفيض بما لا يجاوز ٥٠٪ من الثمن المشار إليه .
- تتمتع الوحدات التعاونية في مباشرة نشاطها بالمزايا المقررة لشركات القطاع العام والجمعيات الخاصة ذات النفع العام ، وعلى الأخص في الحصول على مستلزمات البناء والسلع والأراضي والمباني اللازمة لتحقيق أغراضها .
- تمنح الجمعيات التعاونية تخفيضاً قدره ٢٥٪ من قيمة أجور النقل بالسكك الحديدية ووسائل النقل المملوكة للقطاعات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بالنسبة للمعدات والآلات ومواد البناء اللازمة لنشاطها .

دور الدولة في دعم وتمويل الإسكان التعاوني :

يعتبر توفير التمويل اللازم للإسكان التعاوني وتقديم التيسيرات المختلفة في هذا الخصوص من العوامل المؤثرة في نجاح الإسكان التعاوني ، وتشجيع الجهات المختلفة على إقاسته .

ويتم تمويل الوحدات السكنية بالإسكان التعاوني - ضمن الوحدات التي تدعمها أو تقيمها جهات الدولة المختلفة من مصادرين أساسيين ، وهما :

- أ- القروض الميسرة للجمعيات التعاونية التي تطلب ذلك ، أو في حالة طلب أحد الأفراد قرض البناء ، أو تعلية وحدة بمعرفته ، أو طلبه وحدة مدعومة بقرض طبقاً للقواعد المقررة .
- ب- مدخلات المواطنين .

وتخصص الدولة سنوياً في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية القروض الميسرة ، وتوزعها على الجهات التي تقوم بإقامة مشاريع الإسكان ، أو بإقراض المواطنين والجهات المختلفة ، ومنها :

١- الجهات التي تقوم بإقامة مشاريع الإسكان :

- * هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- * الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .
- * بنك التعمير والإسكان .
- * صندوق تمويل المساكن .
- * المحافظات .

- الجهات التي تقوم بإقراض المواطنين ، والجهات المختلفة :

- * الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان .
- * بنك الاستثمار القومي .
- * بنك التعمير والإسكان .
- * البنك العقاري المصري العربي .

وتصل قيمة القرض التعاوني إلى خمسة عشر ألف جنيه للوحدة السكنية ، بمساحة لا تزيد على ٢٧٠
بفائدة ميسرة ومدورة ٥٪ سنويا ، تسدد على أربعين عاما ، وبفتره سماح ثلاث سنوات ، ويقسّط شهرياً لا
يزيد على ٧٣ جنيها .

وتقوم الدولة ممثلة في وزارة المالية بتحمّل الفرق بين الفائدة الميسرة والفائدة السائدة المعلنة من البنك
المركزي المصري .

الشريحة الاجتماعية التي يندرجها التعاوني الإسكاني :

- * شباب الخريجين .
- * الأسر الناشئة .
- * المضارون بسبب الكوارث الطبيعية .
- * الحالات الملحّة .
- * المنقولون من جهات خارجية .
- * العائدون من الخارج .

شروط الحصول على وحدة سكنية :

أولاً : شروط إجبارية

- * عدم وجود سكن خاص لأسرة الطالب ، سواء إيجار أو تملك .
- * عدم انتفاع الأسرة بوحدة تعاونية أو صرف قرض تعاوني أو قطعة أرض تعاونية يتملّكها .
- * أن يكون مصرى الجنسية .

بالإضافة إلى أحد الشروط الآتية :

- (أ) المتزوجون حديثاً اعتباراً من خمس سنوات سابقة على تاريخ الإعلان .
- (ب) أولوية للعاملين بالمدن الجديدة في حالة الحجز بالمدن الجديدة بشرط عدم تخصيص وحدة له أو
لزوجته بأي مدينة جديدة .
- (ج) المنقولون إلى المدينة القائم بها المشروع ، ولم يمض على النقل أكثر من سنتين .

د) الإخلاء الإداري .

هـ) المقبولون على الزواج بشرط ألا يقل السن عن ٢١ سنة وتقديم عقد الزواج قبل استلام الوحدة المخصصة له .

و) الحالات الملحة أو الإنسانية كالتالي :

* المتزوجون ولديهم أبناء ويقيمون بوحدات سكنية ضيقة .

* الحاصلون على درجات علمية من الخارج وليس لهم سكن بالمدينة الكائن بها المشروع .

* الأرملة أو المطلقة وليس لها مسكن تقيم فيه .

* المعاقون (دون شروط الزواج) .

* أي حالات أخرى تخضع لتقدير لجنة مشكلة بالهيئة ، وتحتسب بذلك وطبقاً لظروف كل مشروع ،

وتعتمد قراراتها من رئيس مجلس الإدارة .

ثانياً : شروط عامة

* تقديم المستندات الدالة على الشروط السابقة من المواطنين عند التقديم للحجز وقبل دفع جدية الحجز .

* لا يسمح بالبيع أو التنازل أو التصرف في العقار إلا بعد تخصيصه له بخمس سنوات ، ويستثنى من ذلك التصرف للزوج أو ذوي القربى حتى الدرجة الثالثة .

ويتم تطبيق الشروط الإجبارية الثلاثة المذكورة ، بالإضافة إلى أحد الشروط اختيارية والشروط العامة ، عن طريق لجنة من المحافظة والهيئة ، بالإضافة إلى الشروط الآتية :

- أن يكون من أبناء المحافظة المقام بها المشروع .

- أن يكون من العاملين بالمحافظة .

ويمكن للمحافظة التسكين بالمشروع من قوائم الانتظار لديها ، على أن تقوم بعمل التحريرات الازمة ، وجمع المعلومات عن الحاجزين للتتأكد من مطابقة الشروط على المتنفعين .

المشكلات التي تواجه الإسكان التعاوني :

- سلبية قيادات بعض الجمعيات ، وتقاعسها عن تنفيذ مشروعاتها لصالح الأعضاء بالجودة ، والتكلفة ، والمدة الزمنية المطلوبة .

- فقدان ثقة الأعضاء نظراً لارتكاب بعض مجالس إدارات الجمعيات العديد من المخالفات ، وتفضيل المصالح الشخصية على الصالح العام .

- عدم خبرة بعض أعضاء مجالس الإدارات .

- عدم عقد جمعيات عمومية في المواعيد المقررة .
- عدم تقديم ميزانيات الجمعية .
- التلاعب في تخصيص الوحدات السكنية أو قطع الأراضي .
- وجود ازدواج وتدخل في الرقابة على الجمعيات التعاونيات الإسكانية بين الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ، والهيئة الإدارية لازنار ، إلى جانبها هيئة رقابة الإيجارات .
- وبصفة عامة أدى وجود ثغرات في بعض نصوص قانون التعاون الإسكاني الحالي إلى بعض المشكلات أثناء التطبيق العملي لهذه النصوص .
- العجز في توفير الأراضي المرفقة الصالحة للبناء للجمعيات ، أو التمويل اللازم والميسر للوحدات السكنية .

التعديلات المقترحة على قانون التعاون الإسكاني :

أظهر تطبيق قانون التعاون الإسكاني وجود بعض السلبيات تتطلب تعديل القانون ، ولتمثيل في مواد مطلوب تعديلها ، ومواد مطلوب إلغاؤها ، وتالية مطلوب استحداثها .

وفيما يلى أمثلة لبعض المشكلات الناجمة عن تطبيق النصوص الحالية لقانون سالف الذكر ، وأسباب التعديلات المقترحة لتلافيها :

- ١- قبول أعداد كبيرة كأعضاء في هذه الجمعيات ، وتضخم المشروعات وتعددتها لجمعية الواحدة ، وعدم المقيدة على الإدارة السليمة لفتح باب العضوية طبقاً للقانون الحالي : تسبب زيادة أعضاء الجمعيات التعاونية وعدم وضع حد أقصى لعدد الأعضاء في مشكلات عديدة ، حيث يتربى على ذلك زيادة حجم أعمال الجمعيات وتضخم مشروعاتها ، وعدم مقدرة مجلس الإدارة على إدارتها بالكفاءة المطلوبة ، وافتقار العديد من مجالس الإدارة للخبرة الكافية ، لذلك فالتعديل المطلوب هو تحديد عدد أعضاء الجمعية من ٣٠٠ إلى ٥٠٠ عضو كحد أقصى للانتفاع بمشروع ، أو أكثر ، على أن يكون عدد وحداتها في حدود عدد الأعضاء المذكور .

- ٢- وجود أعضاء غير منتفعين بوحدات أو قطع أرض واستمرار عضويتهم في الجمعية على الرغم من ذلك : نتج عن وجود أعضاء غير منتفعين بوحدات أو قطع أرض بعض المشكلات ، سواء في الجمعيات العمومية أو مجالس الإدارة ، فضلاً عن أن وجودهم لا معنى له لأن الهدف من الإنضمام لعضوية الجمعية هو الحصول على وحدة سكنية أو قطعة أرض ، ويقترح استحداث نص يقضي بأن يكون جميع

أعضاء الجمعية من المنتفعين بوحدات سكنية أو قطع أراضي وليس اشتراك عضوية فقط ، ويجوز السماح بنسبة معينة من عدد الأعضاء ولتكن ١٠٪ تدرج في قائمة الانتظار لمواجهة بعض حالات انسحاب أعضاء من سبق قبولهم بالمشروع .

ويستهدف التعديل المقترن الغاء عضوية العضو المنتفع بمجرد انتفاعه بوحدة سكنية أو قطعة أرض ، حتى يترك الفرصة لعضو آخر يحل محله ، ودون أعباء إدارية على الجمعية .

٣- عدم مقدرة الجمعيات المشتركة على إدارة المشروعات ، وإزدواج الأعمال والرقابة بين الجمعيات الاتحادية وبين الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي : يقتضي التعديل المقترن إلغاء الجمعيات المشتركة لأنها تقوم بإنشاء مشروعات مشتركة فيما بين جمعيتين أو أكثر ، وهو ما يجعلها لا تستطيع انجاز هذه المشروعات وإدارتها بالكفاءة المطلوبة وفي الوقت المحدد ، لكبر حجم هذه المشروعات ، مما يتسبب عنه مشكلات كثيرة تمس الحاجزين ، لذلك فإن التعديل بالإلغاء يتواكب مع تحديد حجم أعضاء ومشروعات الجمعية ، وفي حالة وجود مشروع كبير يمكن تنفيذه بواسطة جمعيتين أو أكثر بعد تجزئته .

ويقتضي كذلك الأمر أيضاً إلغاء الجمعيات الاتحادية المحافظات لازدواج عملها ومهامها مع الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي ، وقد نجم عن ذلك العديد من المشكلات ويقترح قيام فروع للاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بالمحافظات ، تنفذ ما يوكل إليها من مهام من الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي .

٤- إزدواج الرقابة والتعارض في الاختصاصات بين الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي : طبقاً لنصوص القانون الحالي لابد من موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي على ما تقرره الهيئة فيما يختص : بحل مجالس الإدارة ، أو إسقاط أعضائها ، أو حل الجمعية ، أو إيقاف أعضاء مجلس الإدارة عن العمل ، أو تحديد أسماء المجالس المؤقتة ، مما ينجم عنه في بعض الأحيان تعارض الآراء وإيقاف تنفيذ قرارات الهيئة .

لذلك يقتضي الأمر تعديل النصوص الخاصة بذلك ، بحيث يكون الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي هو الجهة المعاونة للجمعيات في أداء مهامها ، والهيئة هي الجهة الرقابية فقط تفادي لازدواج والتضارب المشار إليه .

٥- عدم تحديد موضوعات هامة (إجبارية) بجدول أعمال الجمعيات العمومية حتى تكون تحت بصر الأعضاء : يتبع استحداث مادة جديدة تتنص على إدخال موضوعات إجبارية بجدول أعمال الجمعية العمومية ، تختص بمواعيد بدء وانتهاء المشروعات وأسباب التأثير والتتأكد من وجود مصمم وجهاً لإشراف ورقابة جودة متخصصة ، وبيان موقف تخصيص الوحدات السكنية لأعضاء الجمعية وتكلفتها ، بالإضافة إلى التأكد من اتباع الجمعية لقوانين الدولة في مشروعاتها قبل اعتماد تقسيم المشروع واستصدار

التراخيص وغيرها .

ويرجع السبب فى ذلك إلى تأخر إنتهاء تنفيذ مشروعات بعض الجمعيات ، وظهور عيوب فنية فيها وزيادة تكلفتها ، أما بخصوص ما يستهدفه التعديل من عرض إجراءات تخصيص الوحدات السكنية والتكلفة الخاصة بها على الجمعية العمومية وليس مجلس الإدارة فقط ، فذلك حتى تتم الرقابة على الموضوع من أصحاب الشأن نظراً لحدوث مخالفات عديدة من بعض مجالس الإدارة ، نتيجة لعدم تطبيق القوانين والقواعد المقررة المتعلقة بالتخصيص ، ولحدوث شكاوى من بعض أعضاء الجمعيات بخصوص زيادة التكلفة، وكذلك عدم قيام بعض الجمعيات بتنفيذ قوانين الدولة فيما يتعلق باعتماد التقسيم واستصدار التراخيص لمشروعاتها .

٦- اتخاذ قرارات بعدد قليل من أعضاء الجمعيات العمومية وهو ما لا يعبر عن رأى الأغلبية : حيث يشترط القانون الحالى فى دعوة الجمعية العمومية للانعقاد ألا يقل النصاب فى الاجتماع الأول عن نسبة (٥٠٪ +) من عدد الأعضاء . وفي الاجتماع الثانى فى نفس اليوم وفي نفس المكان عن ثلث عدد الأعضاء ، وفي حالة عدم دفع حق ذلك ينجل الاجتماع لمدة ١٥ يوماً . ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً بحضور ١٠٪ من عدد الأعضاء . وفي حالة عدم تحقيق ذلك يلغى الاجتماع ويعاد دعوة المنتفعين فقط بالمشروع الخاص بهم والمدرج بجدول أعمال الجمعية ، ويكون الاجتماع صحيحاً بنسبة (٥٠٪ +) من الأعضاء المنتفعين . وفي حالة عدم اكتمال النصاب المذكور ، يعقد اجتماع آخر فى نفس اليوم وفي نفس المكان بعد فترة زمنية معينة ، ويكون الاجتماع صحيحاً بنسبيه حضور لا تقل عن ٢٥٪ من عدد الأعضاء المنتفعين . وفي حالة عدم تحقيق كل ما سبق يعاد توجيه دعوة جديدة للمنتفعين كل ١٥ يوماً ، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ٢٥٪ منهم ، وفي هذه الحالة تكون الأولوية في التخصيص لمن حضر الجمعية .

هذا وفي حالة العرض بفصل أحد أعضاء الجمعية فلا يكون ذلك صحيحاً إلا بنصاب لا يقل عن ثلث عدداً أعضاء الجمعية العمومية .

٧- حضور اجتماعات الجمعية العمومية بـ توكييلات إدارية : أجاز القانون الحالى الإنابة فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية بـ توكييلات إدارية ، قد تكون عرضه للتزوير ، وللقضاء على هذه الظاهرة يستهدف التعديل المقترن بإلغاد التوكيلات الإدارية فى الإنابة بالحضور وإحلال توكييلات مصدق عليها من الشهر العقارى المختص منعاً للتلاعب .

٨- تقاعس عضو الجمعية عن حضور ثلاث جمعيات متتالية بدون عذر مقبول : عادة ما يحدث تكاسل من بعض أعضاء الجمعيات عن حضور الجمعية العمومية ، مما يؤدى إلى اتخاذ قرارات لا تعبر عن رأى

الأغلبيه بالإضافة إلى شكاوى بعض الأعضاء الذين لا يحضرن من قرارات الجمعية العمومية . لذلك فان التعديل المقترن يستهدف استحداث نص يتم بمقتضاه توقيع غرامة مالية على عضو الجمعية الذى يتصرف عن حضور ثلاث جمعيات عمومية متتالية بدون عذر مقبول .

٩- إعادة انتخاب عضو مجلس إدارة سبق إسقاط العضوية عنه أو سبق حل مجلس إدارة جمعيته : يتم إسقاط العضوية عن عضو مجلس إدارة أو حاصل مجلس إدارته بالكامل، نتيجة مخالفات إدارية أو مالية أو كليها سما ، لذلك يتطلب الأمر عدم ترشيمه إلا لدوره وامتداد لتفادى استمرار الانحراف ، ولكونه غير مؤهل للإدارة وإعطاء الفرصة لقيادة جديدة .

١٠- إعطاء الحق لمجلس ادارة الجمعية فى سحب التخصيص من الحاجزين وحدوث بعض التجاوزات نتيجة لذلك : لتلافي هذه التجاوزات يقتضى التعديل المقترن أن تكون سلطة سحب التخصيص من الحاجزين للجمعية العمومية وليس لمجلس الادارة ، بعد عرض مجلس الادارة الموقف على الجمعية العمومية لاتخاذ القرار .

١١- إعطاء الحق لمجلس إدارة الجمعية فى تعيين لجنة متابعة مشروعات الجمعية وعدم إعطاء هذا الحق الجمعية العمومية : ويستهدف التعديل المقترن إعطاء حق تعيين لجنة متابعة مشروعات الجمعية العمومية وعندما ، ولهذه اللجنة أن ترفع تقاريرها للجمعية العمومية ، وذلك لتوسيع مجال الرؤية وعدم استئثار مجلس الإدارة بذلك ، حتى يكون لأصحاب الحق اتخاذ القرار المناسب ومتابعة شئون المشروعات أولا بأول ، حيث يحدث غالباً تلاعب فى تعيين بعض هذه اللجان من الموالين لمجلس الادارة ، مما يسهم فى عدم متابعة المشروع في حينه ، أو التلاعب في بيانات المتابعة .

١٢- طول مدة مجلس الادارة : للقضاء على هذه المشكلة يقتضى الأمر النص على أن تكون مدة مجلس الإدارة ثلاثة سنوات ، على أن يتم تجديد نصفى للأعضاء طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية ، حيث أتاح وجود مجالس الإدارة خمس سنوات متصلة فى بعض الجمعيات التلاعب فى بعض أمور الجمعية ، والتعتيم وإخفاء المستندات ، ووجود مجلس إدارة متجدد يمكن أن يصحح الأمور ويكشف الأخطاء ، ويجدد النشاط فى الإدارة .

١٣- إلغاء تخصيص الوحدات أو قطع الأرضى : فى حالة عدم سداد المستحقات المطلوبة اعتماداً على قيام الجمعية بارسال خطاب إنذار ثلاثة مرات مسجل بالبريد بعلم الوصول دون اللجوء فى ذلك إلى المحضرين وحدوث مخالفات وتجاوزات فى ذلك ، النظام الحالى يقتضى إرسال خطاب إنذار ثلاثة مرات مسجل بعلم الوصول بالبريد ، مما يجعل هذه الإنذارات عرضه للتلاعب من جانب الجمعية ، أما إرسالة على

يد محضر في التعديل المقترن فيضمن حقوق المنتفعين ، لأن إلغاء التخصيص مسألة أساسية ، كما يضمن في الوقت ذاته حقوق الجمعية في استيفاء مستحقاتها المالية المطلوبة من المنتفعين .

١٤- عدم جواز مد مدة مجلس الإدارة المؤقت : وهي سنة من تاريخ تعيينه ، يقتضي التعديل المقترن استحداث نص يجوز بمقتضاه مد مدة المجلس المؤقت سنة واحدة أخرى في حالة الضرورة ، حتى لا يحدث فراغ إداري ولإعطاء الفرصة للمجلس المؤقت لإنتهاء ما جاء من أجله ، خاصة وأن بعض الجمعيات تقتضي طبيعة عملها وظروفها عدم عقد جمعية عمومية في المواعيد المقررة قانونا ، وفي، بعض حالات استثنائه سحوه مدتها مدة سنة ثلاثة أخرى .

١٥- مراجعة حسابات وميزانيات الجمعيات الأساسية : يعطى القانون الحالي الحق للجهاز المركزي للحسابات في مراجعة ميزانيات الجمعيات المشتركة والاتحادية والتعاوني الإسكاني المركزي ، وكذلك الجمعيات التعاونية التابعة للهيئات والمؤسسات العامة ، وهيئات القطاع العام وشركتاته والمنشآت فقط ، وتقوم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بمراجعة الجمعيات التعاونية الإسكانية الأساسية فقط ، ويستهدفة التعديل المأمور، قيام الجهاز المركزي المأمور، بمراجعة حسابات وميزانيات الجمعيات التعاونية الأساسية .

١٦- بقاء الجمعية خمس سنوات بالرغم من إنهائها تنفيذ المشروع الذي أنشئت من أجله : ترتب على استمرار الجمعيات بالعمل بلا مبرر استنزاف جهود الهيئة في الرقابة والمتابعة ، حيث بلغ عدد الجمعيات التي تم حلها لهذا السبب منذ عام ١٩٩٥ وحتى الآن ٧٤٤ جمعية ، لذلك يستهدف التعديل النص على أن تكون مدة عمل الجمعية خمس سنوات أو فور إنتهاء المشروع .

١٧- تواجه بعض الجمعيات بدون مزاولة أي نشاط منها لعدة قد تطول : يستهدف التعديل حل الجمعية إذا لم تبدأ مزاولة نشاطها في خلال مدة أكثر من سنة إلا إذا كان ذلك لأسباب خارجه عن إرادتها ، حتى تتاح الفرصة لبدء مشروع مدروس ، وحتى لا تكون الجمعية في حالة عدم قيامها بأى مشروع عبء على الهيئة والاتحاد في إجراءات التفتيش والرقابة والمتابعة .

١٨- إطلاق الحرية للجمعيات للتصرف في العقارات التي تقوم ببنائها أو تحصل عليها ، وبيعها بسعر أعلى من أجل الحصول على أعلى ربحية ممكنة والمضاربة عليها : يتطلب التعديل المقترن حذف الاستثناء الخاص بجواز قيام الجمعيات ببيع العقارات أو الأراضي الخاصة فيما عدا الزيادة عن حاجة الأعضاء ، وذلك بعد العرض على جمعيات أخرى ترغب في الاستفادة من الأرضي المعروضة ، حيث إن البيع في مثل هذه الحالات يجعل هذه الإجراءات نوعا من المضاربة على الأرضي والعقارات ، ويبعد الجمعية عن الهدف المنشأة من أجله وهو : إقامة المباني السكنية للمساهمة في حل أزمة الإسكان .

١٩- تواجه مقار بعض الجمعيات خارج جمهورية مصر العربية : يؤدى تواجد مقر الجمعية خارج الجمهورية إلى عدم إحكام الرقابة والتقتيس ، ويستهدف التعديل المقترن أن يكون عمل الجمعية داخل جمهورية مصر العربية في جميع الأحوال .

٢٠- قلة المبالغ المحددة لرسوم العضوية والأسهم والاشتراكات : يستهدف التعديل الجديد مواجهة ذلك بزيادة رسوم العضوية والأسهم والاشتراكات ، لإمكان مواجهة الأعباء المالية والإدارية للجمعية ، على أن يتم ذلك بالاتفاق بين الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي .

٢١- إدخال الصيانة والإدارة في نشاط الجمعية : تضمن القانون الحالى إدخال الصيانة والإدارة في نشاط الجمعية ، ويطلب التعديل النص على عدم إدخال كل منهما في نشاط الجمعية لقرب إصدار قانون اتحاد الشاغلين ، فلا داعي لتضارب الاختصاصات . كما أن بقاء الجمعيات بعد انتهاء المشروعات الخاصة بها يستغرق جهدا ووقتا من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان فى التفتیش والمتابعة على هذه الجمعيات وستابعه أصولها ، واعتساد ميزانياتها وما يصدر منها من قرارات ، وفحص الشكاوى التي ترد بشأنها ، بالإضافة إلى توجيه الجهة ، وإنشاء هيئة شروعات جديدة وعدم إضافة أعباء الصيانة في ظل وجود اتحاد الشاغلين بصدور قانون لذلك .

دور الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان في التعاون الإسكاني :

تعد الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان هي الجهة الرقابية من الدولة (الجهة الإدارية المختصة) بالنسبة للجمعيات كما سبق توضيحه ، بالإضافة إلى أن الهيئة تقوم بإنقاض ، الجمعيات التعاونية الإسكانية بالقروض الميسرة والمخصصة للهيئة ضمن القروض المحددة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، ومرفق بالملحق البيانات التالية :

- ١- بيان بالقروض المخصصة للهيئة من عام ١٩٨٢ حتى عام ١٩٩٩ .
- ٢- بيان بالقروض في خطة الدولة من عام ١٩٨٢ حتى عام ١٩٩٩ .
- ٣- بيان بالقواعد المنظمة للإقراض وقد وصلت قيمة القروض إلى ١٥ ألف جنيه بفائدة ٥٪ تسدد على أربعين عاما ، بفترة سماح ٣ سنوات ، بقسط شهري لا يزيد على ٧٢ جنيها ، ويبلغ إجمالي المبالغ التي أقرضتها الهيئة ٤٤ مليار جنيه تحملت الدولة دعم بلغ (١١) مليار جنيه من إجمالي القروض المخصصة حتى الآن من الدولة والتي بلغت ٦٦ مليار جنيه ، وتقوم الهيئة بإنشاء الوحدات السكنية وتتملكها للمواطنين وأعضاء الجمعيات التعاونية الإسكانية بالشروط السابق ذكرها .
- ٤- بيان بتطور قيمة القرض .

- ٥- بيان بقرارات إنشاء الهيئة .

وإلى جانب ذلك تقوم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بإقراض المواطنين وصناديق الإسكان وغيرهم من الراغبين بالبناء ، حيث قامت الهيئة من تاريخ إنشائها في عام ١٩٦١ بتنفيذ ٢٠٦٥٢ وحدة سكنية تم منها ١٦٣٩٣٧ ، وجاري تنفيذ ١٧٩١٠ وحدة وجار طرح ٢٠٨٠٥ وحدة ، وتم البدء في ٢٩٩٨ وحدة منها .

الوصيات

وعلى ضوء ما سبق ، يوصى بما يأتي :

* دعم الإسكان التعاوني خاصة الذى يتم إنشاؤه لصالح محدودى الدخل من خلال الآتى :

- توفير التمويل اللازم بشروط وفوائد ميسرة عن طريق البنك أو المنح أو القروض أو أى مصادر أخرى ، إلى جانب القروض التعاونية الميسرة ، المقررة ، توفير الأراضي كاملة المرافق بأسعار مناسبة .

ـ توفير نماذج الإسكان المختلفة والمتنوعة .

- احكام الإشراف على التنفيذ ، والرقابة على ضبط الجودة .

* تعديل قانون التعاون الاسكاني ولائحته ليساهم فى فاعلية عمل الجمعيات ، وتحقيق الهدف الذى انشئت من أجله ، على أن تراعى الجوانب القضائية التالية :

أ) تنظيم عمل الجمعيات والرقابة عليها .

ب) أن يتفسن بصفة أساسية أن الهيئة هي البهءة الرقابية ، والاتساع هو سماون للجمعيات .

ج) أن يكون مجلس الإدارة الذى يدير الجمعية على قدر من الخبرة والدراسة ، أو أن يتم تدريب أعضائه فترة معينة .

د) حسم المشكلات التى تتمثل بصفة أساسية فى عدم عقد جمعيات عمومية ، وعدم تقديم ميزانيات الجمعية ، والتلاعيب فى تخصيص الوحدات السكنية أو قطع الأرضى ، والتلاعيب مع المقاولين والاستشاريين . وهذه المشكلات نتيجة بعض الانحرافات أو عدم دراية بالقانون وضعف الإدارة وعدم التخصيص أو كليهما معاً .

هـ - ضرورة ان يكون للدولة دور أساسى فى الرقابة على الجمعيات نظراً لأهمية حماية حقوق الأعضاء من تلاعيب بعض مجالس إدارات الجمعيات فى أهم ما يخص المواطنين وهو السكن .

وـ - أن يتضمن التعديل ما يأتي :

١) لا يزيد عدد أعضاء الجمعية عن ٢٠٠ إلى ٥٠٠ عضو كحد أقصى .

٢) يكون جميع الأعضاء من المتقطعين بوحدات سكنية أو قطع أراض وليس اشتراك عضوية فقط ، مع السماح بنسبة ١٠ % من قائمة الانتظار .

٣) إلغاء الجمعيات المشتركة والجمعيات الاتحادية لعدم ازدواج الأعمال والرقابة .

- ٤) إدراج موضوعات بجدول أعمال الجمعية العمومية تختص بمواعيد بدء وانتهاء المشروعات ، وأسباب التأخير إن وجدت ، والتأكد من وجود مصمم وجهاً إشراف ورقابة جودة متخصصة ، وموقف تخصيص الوحدات السكنية ، والتأكد من طرح العطاءات والإسناد بالطرق القانونية ، واتباع قوانين الدولة فيما يختص باعتماد التقسيمات والتراخيص .
- ٥) تحديد أقل نصاب قانوني لاجتماع الجمعية العمومية من عدد الأعضاء حتى تكون القرارات معبرة عن رأى أعضاء الجمعية .
- ٦) إلغاء التوكيلات الإدارية في الإنابة بالحضور ، وإحلال توكيلات الشهر العقاري مكانها لمنع التلاعيب .
- ٧) وضع «جزاء» على عضو الجمعية الذي يتغاضى عن حضور ثلاثة جمعيات عمومية متتالية بدون عذر مقبول .
- ٨) يضاف إلى شروط عضوية مجلس الإدارة ألا يكون قد سبق إسقاط عضوية مجلس الإدارة عنه ، أو تم حل مجلس إدارة الجمعية التي كان عضواً بمجلس إدارتها .
- ٩) حق سحب التخصيص من الحاجزين يكون للجمعية العمومية وليس لمجلس الإدارة ، وذلك بعد عرض مجلس الإدارة الموقف على الجمعية العمومية .
- ١٠) حق الجمعية العمومية في تعيين لجنة متابعة مشروعات الجمعية وليس لمجلس الإدارة ، ورفع تقاريرها للجمعية العمومية .
- ١١) تحديد مدة مجلس الإدارة بثلاث سنوات بدلاً من خمس سنوات ، وإجراء تجديد نصفى بعد المدة المقررة ، لتجديد الحيوية ومنع التلاعيب .
- ١٢) إلغاء التخصيص للوحدات أو قطع الأراضي في حالة عدم سداد المستحقات المطلوبة بإعلان العضو ثلاث مرات على يد محضر - لمنع التلاعيب .
- ١٣) إمكانية تجديد مدة المجلس المؤقت أكثر من سنة في الحالات الضرورية .
- ١٤) قيام الجهاز المركزي للمحاسبات بمراجعة الحسابات والميزانيات للجمعية الأساسية .
- ١٥) مدة عمل الجمعية خمس سنوات أو انتهاء المشروع أيهما أكبر .
- ١٦) حل الجمعية إذا لم تبدأ مزاولة نشاطها لمدة أكثر من سنة إلا إذا واجهت الجمعية مصاعب جسيمة تمنعها من البدء في أعمالها .
- ١٧) حذف الاستثناء الخاص بجواز تصرف الجمعيات في العقارات التي تنشئها أو تحصل عليها إلا ما

يتم بيعه من وحدات سكنية بالمزاد لتخفيف تكلفة الوحدات الأخرى بشرط تعطية حاجة جميع الأعضاء أولاً دون بيع الأراضي لمنع المضاربة عليها ، وذلك بعد العرض على الجمعيات الراغبة في الشراء .

١٨) يكون مقر عمل الجمعية داخل جمهورية مصر العربية فقط .

١٩) زيادة رسوم العضوية والأسهم والاشتراكات .

٢٠) عدم إدخال نشاط الصيانة والإدارة في أنشطة الجمعية - على أن يترك تchnin هذا النشاط لقانون اتحاد الشاغلين عند صدوره .

٢١) تخصيص جزء من القروض الميسرة لأعضاء الجمعيات التعاونية، الذي يخصص، لكل فرد منهم وحدة سكنية ولأقاربهم حتى الدرجة الثانية ، أو الأفراد الذين يحصلون على قروض ميسرة لبناء وحدات سكنية لهم ولأقاربهم حتى الدرجة الثانية وذلك دون استفادة المستثمرين الذين يشيدون وحداتهم للتمليك أو التأجير بسعر أعلى من هذه القروض .

٣٦٧٦٦	٠٠٠٠٥٦٦	٣٦,٣٦٦٦٦٦٦٦
٣٦٧٦٧	٠٠٠٠٥٦٧	٣٦,٣٦٦٦٧٧٧٧٧
٣٦٧٦٨	٠٠٠٠٥٦٨	٣٦,٣٦٦٦٨٨٨٨
٣٦٧٦٩	٠٠٠٠٥٦٩	٣٦,٣٦٦٦٩٩٩٩
٣٦٧٧٠	٠٠٠٠٥٧٠	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٧
٣٦٧٧١	٠٠٠٠٥٧١	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٧١
٣٦٧٧٢	٠٠٠٠٥٧٢	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٧٢
٣٦٧٧٣	٠٠٠٠٥٧٣	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٧٣
٣٦٧٧٤	٠٠٠٠٥٧٤	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٧٤
٣٦٧٧٥	٠٠٠٠٥٧٥	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٧٥
٣٦٧٧٦	٠٠٠٠٥٧٦	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٧٦
٣٦٧٧٧	٠٠٠٠٥٧٧	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٧٧
٣٦٧٧٨	٠٠٠٠٥٧٨	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٧٨
٣٦٧٧٩	٠٠٠٠٥٧٩	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٧٩
٣٦٧٨٠	٠٠٠٠٥٨٠	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٨٠
٣٦٧٨١	٠٠٠٠٥٨١	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٨١
٣٦٧٨٢	٠٠٠٠٥٨٢	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٨٢
٣٦٧٨٣	٠٠٠٠٥٨٣	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٨٣
٣٦٧٨٤	٠٠٠٠٥٨٤	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٨٤
٣٦٧٨٥	٠٠٠٠٥٨٥	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٨٥
٣٦٧٨٦	٠٠٠٠٥٨٦	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٨٦
٣٦٧٨٧	٠٠٠٠٥٨٧	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٨٧
٣٦٧٨٨	٠٠٠٠٥٨٨	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٨٨
٣٦٧٨٩	٠٠٠٠٥٨٩	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٨٩
٣٦٧٩٠	٠٠٠٠٥٩٠	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٩٠
٣٦٧٩١	٠٠٠٠٥٩١	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٩١
٣٦٧٩٢	٠٠٠٠٥٩٢	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٩٢
٣٦٧٩٣	٠٠٠٠٥٩٣	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٩٣
٣٦٧٩٤	٠٠٠٠٥٩٤	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٩٤
٣٦٧٩٥	٠٠٠٠٥٩٥	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٩٥
٣٦٧٩٦	٠٠٠٠٥٩٦	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٩٦
٣٦٧٩٧	٠٠٠٠٥٩٧	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٩٧
٣٦٧٩٨	٠٠٠٠٥٩٨	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٩٨
٣٦٧٩٩	٠٠٠٠٥٩٩	٣٦,٣٦٦٧٧٧٧٩٩
٣٦٨٠٠	٠٠٠٠٦٠٠	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٠
٣٦٨٠١	٠٠٠٠٦٠١	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠١
٣٦٨٠٢	٠٠٠٠٦٠٢	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٢
٣٦٨٠٣	٠٠٠٠٦٠٣	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٣
٣٦٨٠٤	٠٠٠٠٦٠٤	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٤
٣٦٨٠٥	٠٠٠٠٦٠٥	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٥
٣٦٨٠٦	٠٠٠٠٦٠٦	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦
٣٦٨٠٧	٠٠٠٠٦٠٧	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٧
٣٦٨٠٨	٠٠٠٠٦٠٨	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٨
٣٦٨٠٩	٠٠٠٠٦٠٩	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٩
٣٦٨١٠	٠٠٠٠٦١٠	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠١٠
٣٦٨١١	٠٠٠٠٦١١	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠١١
٣٦٨١٢	٠٠٠٠٦١٢	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠١٢
٣٦٨١٣	٠٠٠٠٦١٣	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠١٣
٣٦٨١٤	٠٠٠٠٦١٤	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠١٤
٣٦٨١٥	٠٠٠٠٦١٥	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠١٥
٣٦٨١٦	٠٠٠٠٦١٦	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠١٦
٣٦٨١٧	٠٠٠٠٦١٧	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠١٧
٣٦٨١٨	٠٠٠٠٦١٨	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠١٨
٣٦٨١٩	٠٠٠٠٦١٩	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠١٩
٣٦٨٢٠	٠٠٠٠٦٢٠	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٢٠
٣٦٨٢١	٠٠٠٠٦٢١	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٢١
٣٦٨٢٢	٠٠٠٠٦٢٢	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٢٢
٣٦٨٢٣	٠٠٠٠٦٢٣	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٢٣
٣٦٨٢٤	٠٠٠٠٦٢٤	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٢٤
٣٦٨٢٥	٠٠٠٠٦٢٥	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٢٥
٣٦٨٢٦	٠٠٠٠٦٢٦	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٢٦
٣٦٨٢٧	٠٠٠٠٦٢٧	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٢٧
٣٦٨٢٨	٠٠٠٠٦٢٨	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٢٨
٣٦٨٢٩	٠٠٠٠٦٢٩	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٢٩
٣٦٨٣٠	٠٠٠٠٦٣٠	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٣٠
٣٦٨٣١	٠٠٠٠٦٣١	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٣١
٣٦٨٣٢	٠٠٠٠٦٣٢	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٣٢
٣٦٨٣٣	٠٠٠٠٦٣٣	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٣٣
٣٦٨٣٤	٠٠٠٠٦٣٤	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٣٤
٣٦٨٣٥	٠٠٠٠٦٣٥	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٣٥
٣٦٨٣٦	٠٠٠٠٦٣٦	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٣٦
٣٦٨٣٧	٠٠٠٠٦٣٧	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٣٧
٣٦٨٣٨	٠٠٠٠٦٣٨	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٣٨
٣٦٨٣٩	٠٠٠٠٦٣٩	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٣٩
٣٦٨٤٠	٠٠٠٠٦٤٠	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٤٠
٣٦٨٤١	٠٠٠٠٦٤١	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٤١
٣٦٨٤٢	٠٠٠٠٦٤٢	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٤٢
٣٦٨٤٣	٠٠٠٠٦٤٣	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٤٣
٣٦٨٤٤	٠٠٠٠٦٤٤	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٤٤
٣٦٨٤٥	٠٠٠٠٦٤٥	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٤٥
٣٦٨٤٦	٠٠٠٠٦٤٦	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٤٦
٣٦٨٤٧	٠٠٠٠٦٤٧	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٤٧
٣٦٨٤٨	٠٠٠٠٦٤٨	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٤٨
٣٦٨٤٩	٠٠٠٠٦٤٩	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٤٩
٣٦٨٥٠	٠٠٠٠٦٥٠	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٥٠
٣٦٨٥١	٠٠٠٠٦٥١	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٥١
٣٦٨٥٢	٠٠٠٠٦٥٢	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٥٢
٣٦٨٥٣	٠٠٠٠٦٥٣	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٥٣
٣٦٨٥٤	٠٠٠٠٦٥٤	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٥٤
٣٦٨٥٥	٠٠٠٠٦٥٥	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٥٥
٣٦٨٥٦	٠٠٠٠٦٥٦	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٥٦
٣٦٨٥٧	٠٠٠٠٦٥٧	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٥٧
٣٦٨٥٨	٠٠٠٠٦٥٨	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٥٨
٣٦٨٥٩	٠٠٠٠٦٥٩	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٥٩
٣٦٨٦٠	٠٠٠٠٦٦٠	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٠
٣٦٨٦١	٠٠٠٠٦٦١	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦١
٣٦٨٦٢	٠٠٠٠٦٦٢	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٢
٣٦٨٦٣	٠٠٠٠٦٦٣	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٣
٣٦٨٦٤	٠٠٠٠٦٦٤	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٤
٣٦٨٦٥	٠٠٠٠٦٦٥	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٥
٣٦٨٦٦	٠٠٠٠٦٦٦	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٦
٣٦٨٦٧	٠٠٠٠٦٦٧	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٧
٣٦٨٦٨	٠٠٠٠٦٦٨	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٨
٣٦٨٦٩	٠٠٠٠٦٦٩	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٩
٣٦٨٧٠	٠٠٠٠٦٧٠	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٧٠
٣٦٨٧١	٠٠٠٠٦٧١	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٧١
٣٦٨٧٢	٠٠٠٠٦٧٢	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٧٢
٣٦٨٧٣	٠٠٠٠٦٧٣	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٧٣
٣٦٨٧٤	٠٠٠٠٦٧٤	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٧٤
٣٦٨٧٥	٠٠٠٠٦٧٥	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٧٥
٣٦٨٧٦	٠٠٠٠٦٧٦	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٧٦
٣٦٨٧٧	٠٠٠٠٦٧٧	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٧٧
٣٦٨٧٨	٠٠٠٠٦٧٨	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٧٨
٣٦٨٧٩	٠٠٠٠٦٧٩	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٧٩
٣٦٨٨٠	٠٠٠٠٦٨٠	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٨٠
٣٦٨٨١	٠٠٠٠٦٨١	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٨١
٣٦٨٨٢	٠٠٠٠٦٨٢	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٨٢
٣٦٨٨٣	٠٠٠٠٦٨٣	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٨٣
٣٦٨٨٤	٠٠٠٠٦٨٤	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٨٤
٣٦٨٨٥	٠٠٠٠٦٨٥	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٨٥
٣٦٨٨٦	٠٠٠٠٦٨٦	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٨٦
٣٦٨٨٧	٠٠٠٠٦٨٧	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٨٧
٣٦٨٨٨	٠٠٠٠٦٨٨	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٨٨
٣٦٨٨٩	٠٠٠٠٦٨٩	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٨٩
٣٦٨٩٠	٠٠٠٠٦٩٠	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٩٠
٣٦٨٩١	٠٠٠٠٦٩١	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٩١
٣٦٨٩٢	٠٠٠٠٦٩٢	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٩٢
٣٦٨٩٣	٠٠٠٠٦٩٣	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٩٣
٣٦٨٩٤	٠٠٠٠٦٩٤	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٩٤
٣٦٨٩٥	٠٠٠٠٦٩٥	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٩٥
٣٦٨٩٦	٠٠٠٠٦٩٦	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٩٦
٣٦٨٩٧	٠٠٠٠٦٩٧	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٩٧
٣٦٨٩٨	٠٠٠٠٦٩٨	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٩٨
٣٦٨٩٩	٠٠٠٠٦٩٩	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٦٩٩
٣٦٩٠٠	٠٠٠٠٧٠٠	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٧٠٠
٣٦٩٠١	٠٠٠٠٧٠١	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٧٠١
٣٦٩٠٢	٠٠٠٠٧٠٢	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٧٠٢
٣٦٩٠٣	٠٠٠٠٧٠٣	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٧٠٣
٣٦٩٠٤	٠٠٠٠٧٠٤	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٧٠٤
٣٦٩٠٥	٠٠٠٠٧٠٥	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٧٠٥
٣٦٩٠٦	٠٠٠٠٧٠٦	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٧٠٦
٣٦٩٠٧	٠٠٠٠٧٠٧	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٧٠٧
٣٦٩٠٨	٠٠٠٠٧٠٨	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٧٠٨
٣٦٩٠٩	٠٠٠٠٧٠٩	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٧٠٩
٣٦٩٠١٠	٠٠٠٠٧٠١٠	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٧٠١٠
٣٦٩٠١١	٠٠٠٠٧٠١١	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٧٠١١
٣٦٩٠١٢	٠٠٠٠٧٠١٢	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٧٠١٢
٣٦٩٠١٣	٠٠٠٠٧٠١٣	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٧٠١٣
٣٦٩٠١٤	٠٠٠٠٧٠١٤	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٧٠١٤
٣٦٩٠١٥	٠٠٠٠٧٠١٥	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٧٠١٥
٣٦٩٠١٦	٠٠٠٠٧٠١٦	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٧٠١٦
٣٦٩٠١٧	٠٠٠٠٧٠١٧	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٧٠١٧
٣٦٩٠١٨	٠٠٠٠٧٠١٨	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٧٠١٨
٣٦٩٠١٩	٠٠٠٠٧٠١٩	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٧٠١٩
٣٦٩٠٢٠	٠٠٠٠٧٠٢٠	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٧٠٢٠
٣٦٩٠٢١	٠٠٠٠٧٠٢١	٣٦,٣٦٦٧٨٠٠٧٠٢١
٣٦٩٠٢٢	٠	

ملحق رقم (١)

جدول رقم ١

المبالغ التي تم تخصيصها للإقراض الميسر خلال الخطة الخمسية
وما تحملته الدولة سنويًا من فروق سعر الفائدة لدعم الإسكان التعاوني

المبالغ بالجنيه

بيان	القروض	مبالغ الدعم (فرق سعر الفائدة)
أولاً : الخطة الخمسية الأولى		
٨٢ / ٨٢	١٥٣.....	٣٢١٦٥...
٨٤ / ٨٣	١٦٦.....	٤٠٥٠٦٠٤٥,٦٤
٨٥ / ٨٤	٢٠٥.....	٦١٧٨٨٧٧١,١٤
٨٦ / ٨٥	٢٢٥.....	٩٨٦٢٢٧٣٤,٣٧
٨٧ / ٨٦	٢٠٥.....	٩٨٦٢٢٧٣٤,٣٧
الإجمالي	٩٥٤.....	٣١٧٥٢٢١٨٨,٩.
ثانياً : الخطة الخمسية الثانية		
٨٨ / ٨٧	٢.....	١١٦٩١٩٦٥,٢٠
٨٩ / ٨٨	٣٤٥.....	١٣٧٥٤٢٦٠٨,٢٠
٩٠ / ٨٩	٣٦.....	١٦١٥٠٢٥٤٠,٩٩
٩١ / ٩٠	٣٥.....	١٩٩٣٥١٣,٢٩
٩٢ / ٩١	٣١.....	٢٢٢٢٢٥٧٧,٢٥
الإجمالي	١٥٦٥.....	٦٢٩١٢٢٤٧٩,٩٣
ثالثاً : الخطة الخمسية الثالثة		
٩٣ / ٩٢	٣١٥.....	٢٩١٩٨٣١٣٢,٢١
٩٤ / ٩٣	٣٠٤.....	٣٢٠٢٣٠٠٣٠,٧٠
٩٥ / ٩٤	٢٢٨٥.....	٣١٥٨٤٧٨٣٧,٥٥
٩٦ / ٩٥	٢٢٥.....	٣٠٤٠٦٦٩٣٤,٥٦
٩٧ / ٩٦	١٢٧.....	٣١٢٥١٨٥٦٩,٣٠
الإجمالي	١١٩٩,٥٠,...	١,٥٤٤٧٤٦٥٠٥,٣٢
رابعاً : الخطة الخمسية الرابعة		
٩٨ / ٩٧	١٥.....	٣١٤٦٥٨١١٥,١٤
٩٩ / ٩٨	١٥.....	٣٠٨.....
الإجمالي	٣٠.....	٦٢٢٦٥٨١١,١٤
الإجمالي العام	٤٠١٨٥.....	٣١١٤٠٤٩٢٨٩,٢٩

المصدر : الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

ملحق رقم (١)

حدهی رقمه ۲

المبالغ التي تم تخصيصها للإقراض الميسر وما تحملته الدولة سنويًا من فروق سعر الفائدة لدعم الإسكان
التعاوني من عام ١٩٦٢ وحتى عام ١٩٨٢

المبالغ بالجنيه

بيان	القروض	مبالغ الدعم (فرق سعر الفائدة)
عام ١٩٦٣ / ٦٢	٤٣٥...	—
عام ١٩٦٤ / ٦٣	٦٥١...	—
عام ١٩٦٥ / ٦٤	—	—
عام ١٩٦٦ / ٦٥	—	—
عام ١٩٦٧ / ٦٦	١٨٢...	—
عام ١٩٦٨ / ٦٧	٢١٥...	—
عام ١٩٦٩ / ٦٨	١١٥...	—
عام ١٩٧٠ / ٦٩	٣.....	—
عام ١٩٧١ / ٧٠	٤.....	—
عام ١٩٧٢ / ٧١	—	—
عام ١٩٧٣	١٥.....	٣٧٨٤..
عام ١٩٧٤	٣.....	١٢٧٥..
عام ١٩٧٥	٦.....	١٨٣...
عام ١٩٧٦	—	—
عام ١٩٧٧	٦.....	٢٩٥...
عام ١٩٧٨	١٥.....	٨٣٨...
عام ١٩٧٩	٢٥.....	٢٩٠٦...
من ٨٠/١/٢٠ الى ٨٠/١/١	٢٧.....	٦٧٣٨...
عام ٨١ / ٨٠	٧٥.....	١٨٦٨....
عام ٨٢ / ٨١	١٣.....	٢١٧٦٨٦٤.
الإجمالي	٣٠١٧٠٧...	٥١٩١٤٥٤.

المصدر : الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

ملحق رقم (٢)

بيان بالقروض المخصصة للإسكان والمدرجة بخطة الدولة منذ عام ١٩٨٣ / ١٩٨٢

حتى عام ١٩٩٩ / ٩٨

قيمة القروض (بالمليون جنيه)	السنوات
٤٥٠	١٩٨٣ / ٨٢
٢٤٦	١٩٨٤ / ٨٣
٤٢٥	١٩٨٥ / ٨٤
٤٣٥	١٩٨٦ / ٨٥
٤٧٥	١٩٨٧ / ٨٦
٤٧٥	١٩٨٨ / ٨٧
١١٠٠	١٩٨٩ / ٨٨
١١٠٠	١٩٩٠ / ٨٩
١١٠٠	١٩٩١ / ٩٠
٨٩٥	١٩٩٢ / ٩١
٨٠٥	١٩٩٣ / ٩٢
٨٠٥	١٩٩٤ / ٩٣
٥٧٥	١٩٩٥ / ٩٤
٦٠٥	١٩٩٦ / ٩٥
٥٦٥	١٩٩٧ / ٩٦
٥٨٥	١٩٩٨ / ٩٧
٧١.	١٩٩٩ / ٩٨
١١٦٢٦	الإجمالي

المصدر : الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان

٤

**القروض التي قامت الهيئة باقراضها
من عام ١٩٦٣ حتى ١٩٩٩**

أقرضت الهيئة منذ إنشائها مبلغ ٣٤ مليار جنيه ، وذلك لمشروعات الهيئة وصناديق الإسكان والأفراد وتحملت الدولة فرقة دعم بلغت ١٢ مليار جنيه .
وإجمالي الوحدات السكنية التي ساهمت الهيئة في إقراضها ١٩٣٥,٦٥٢ وحدة سكنية ،
على النحو التالي :

أ - وحدات تم تنفيذها بمشروعات الهيئة ١٨٠,٠٠٠ وحدة سكنية

ب - وحدات تم تنفيذها بإقراض الأفراد ١,٣٣٣,٩٧٨ وحدة سكنية .

ج - وحدات تم تنفيذها بإقراض صناديق الإسكان ٨١,٥٥٦ وحدة سكنية
بالإضافة إلى الجهات التالية :

١ - القوات المسلحة

٦٢,٨٥٧ وحدة

٢ - الشرطة

١٤,٩٠٢ وحدة

٣ - الجهاز التنفيذي للمشروعات المشتركة

٣,٧٩٧ وحدة

د - وحدات تم تنفيذها بإقراض جمعيات الإسكان التعاوني ٣٤٠,١١٨ وحدة

٣ ملحق رقم

القوانين والقرارات الوزارية المنظمة للأراضي

- القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن إقراض الجمعيات التعاونية .

- القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ بشأن ترميم وصيانة وتعلية المباني .

- القرار الوزاري رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم الأقراض الميسر لأغراض الإسكان الشعبي ،

والقرارات المعدلة له أرقام ١٩٢ لسنة ١٩٨٣ ، ١٨٩ لسنة ١٩٨٤ ، ٢١٨ ، ٢١٧ لسنة ١٩٨٤ .

- القرار الوزاري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٩ .

- القرار الوزاري رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٩٤ .

- القرار الوزاري رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٩٦ .

تطور قيمة القرض التعاوني للوحدة التعاونية

فترة السداد	الفائدة	قيمة القرض	التاريخ
٢٠ سنة	% ٣	<p>المجمعات التعاونية ١٥٠٠ جنيه للوحدة ، ١٠٠ جنيه للأساسات (للمستوى الاقتصادي) .</p> <p>٣٠٠ جنيه للوحدة ، ٢٠٠ جنيه للأساسات (للمستوى المتوسط) .</p> <p>للأعضاء غير التعاونيين ٥٦٠ جنيه للقرض (للمستوى الاقتصادي) .</p> <p>٧٥٠ جنيه للقرض (للمستوى المتوسط) .</p>	عام ١٩٧٦
٢٠ سنة	% ٣	تم رفع قيمة القرض الى ٥٠٠٠ جنيه للوحدة .	نهاية عام ١٩٧٦
٣٠ سنة	% ٣	<p>الإسكان التعاوني المجمع ٥٠٠٠ جنيه للعضو للمستوى الاقتصادي ، ٦٠٠٠ جنيه للمستوى المتوسط .</p> <p>للأفراد ٣٠٠٠ جنيه للقرض للمستوى الاقتصادي ، ٤٠٠٠ جنيه للقرض للمستوى المتوسط .</p>	عام ١٩٧٧
٣٠ سنة	٣٪ تزيد الفائدة الى ٥٪ عما يزيد عن ٥٠٠٠ جنيه	<p>الإسكان التعاوني المجمع ٤٠٠٠ جنيه للعضو للمستوى الاقتصادي ، ٦٠٠٠ جنيه للإسكان المتوسط .</p> <p>الإسكان غير التعاوني والأفراد ٣٠٠٠ جنيه للعضو للمستوى الاقتصادي ، ٥٠٠٠ جنيه للإسكان المتوسط .</p>	عام ١٩٨٠
٣٠ سنة	٣٪ تزيد الفائدة الى ٥٪ عما يزيد عن ٥٠٠٠ جنيه	<p>٨٠٠ جنيه في المدن القائمة للإسكان المجمع .</p> <p>٦٥٠٠ جنيه لسائر حالات الإقراض .</p> <p>٩٠٠٠ جنيه في المجتمعات العمرانية الجديدة للإسكان التعاوني .</p> <p>٨٠٠ جنيه لسائر حالات الإقراض .</p>	عام ١٩٨٢
٣٠ سنة	% ٤	نفس قيمة القرض السابق لعام ٨٢ ،	عام ١٩٨٤
٣٠ سنة	% ٥	<p>٨٠٠ جنيه في المدن القائمة .</p> <p>١٠٠٠ جنيه في المجتمعات العمرانية الجديدة .</p> <p>٨٠٠ جنيه لسائر حالات الإقراض .</p>	عام ١٩٨٩

الفترة السدار	الفائدة	قيمة القرض	التاريخ
٢٠ سنة	% ٦	١٠٠٠ جنيه للوحدات منخفضة التكاليف بمحافظة شمال سيناء - جنوب سيناء - الوادى الجديد - البحر الأحمر مطروح	عام ١٩٩٠
٣٠ سنة	% ٦	١٠٠٠ جنيه لمحافظات القناه الثلاث	عام ١٩٩١
٣٠ سنة	% ٦	١٢٠٠ جنيه لمحافظات القناه الثلاث	عام ١٩٩٢
٣٠ سنة	% ٦	١٥٠٠ جنيه لمدن (السدادات - برج العرب - الصالحية)	عام ١٩٩٢
٣٠ سنة	% ٦	١٢٥٠٠ جنيه للمجتمعات العمرانية العديدة .	عام ١٩٩٢
٣٠ سنة	% ٦	تم رفع قيمة القرض الى ١٤٠٠ جنيه لجميع الجهات المقترضة للوحدات بمساحة ٢٩٠ م فاقل .	عام ١٩٩٤
٤٠ سنة	٥% للجديد ٨% للمشروعات القديمة التي تزيد عن ٧٠ م	تم رفع قيمة القرض الى ١٥٠٠ جنيه لمساحة ٢٧٠ م فاقل	عام ١٩٩٦

المصدر : الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان